

Distr.: General  
4 August 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٥٢/٧٠ أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً شاملاً عن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير، المقدم استجابةً لذلك الطلب، معلومات عن نظام انتخاب أعضاء هذه الهيئات كما يتضمن تحليلاً لعضوية كل هيئة منها حسب المناطق الجغرافية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.



## أولا - مقدمة

١ - شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٧٠، الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك. وأوصت الجمعية العامة، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين توخي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص.

٢ - وأكدت الجمعية العامة أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتخليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان.

٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في صكوك الأمم لحقوق الإنسان، في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدتها، للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار ١٥٢/٧٠.

٤ - ويتضمن هذا التقرير، المقدم استجابةً لذلك الطلب، تحليلاً لتكوين عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧<sup>(١)</sup>.

(١) تجرى منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ انتخابات لأعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب؛ ولا تعكس الحسابات الواردة في هذا التقرير نتائج تلك الانتخابات.

## ثانياً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥ - تنص تسع من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على إنشاء لجنة خبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في المعاهدة، وفي البروتوكولات الاختيارية، عند الاقتضاء. وبناء على ذلك:

(أ) بدأت لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عملها في عام ١٩٧٠؛

(ب) بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عملها في عام ١٩٧٧، وأوكلت إليها مهام بموجب العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به؛

(ج) بدأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عملها في عام ١٩٨٢، وأوكلت إليها مهام بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

(د) بدأت لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملها في عام ١٩٨٧؛

(هـ) تشرف لجنة حقوق الطفل، التي بدأت عملها في عام ١٩٩١، على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة؛

(و) بدأت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عملها في عام ٢٠٠٤؛

(ز) بدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، عملها في عام ٢٠٠٧؛

(ح) أوكلت إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والتي بدأت عملها في عام ٢٠٠٩، مهام بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

(ط) بدأت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عملها في عام ٢٠١١؛

(ي) لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء هيئة من هيئات المعاهدات إلا أنه يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولاية عامة للإشراف على تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف والوكالات المتخصصة، وذلك من خلال النظر في التقارير. وفي عام ١٩٧٨، أنشأ المجلس فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة

والمعني بتنفيذ العهد لمساعدته في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (مقرر المجلس ١٩٧٨/١٠)، وفي عام ١٩٨٥ عدّل تكوين الفريق (قرار المجلس ١٩٨٥/١٧) وأعاد تسميته ليصبح "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". واجتمعت هذه اللجنة، التي تعامل كهيئة منشأة بموجب معاهدة، للمرة الأولى في عام ١٩٨٧. ودعا مجلس حقوق الإنسان في وقت لاحق إلى إضفاء الطابع القانوني على اللجنة حتى يكون إنشاؤها متسقاً مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٤).

### ثالثاً - انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦ - باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تخضع انتخاباتها لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، يخضع انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للأحكام المنصوص عليها في كل معاهدة (المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد ٢٨ إلى ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد ٥ إلى ٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

٧ - ووفقاً لتلك الأحكام، تتألف كل لجنة من خبراء مستقلين يتراوح عددهم بين ١٠ أعضاء و ٢٥ عضواً، وتتضمن عدة معاهدات أحكاماً تنص على توسيع نطاق العضوية (إلى ١٤ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإلى ٢٥ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وإلى ١٨ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

٨ - ولترشيح عضو أو انتخابه في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يجب أن تكون الدولة المرشحة له طرفاً في المعاهدة المنشئة لتلك الهيئة (باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجري فيها عملية الانتخابات برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي). والدول الأطراف في المعاهدة المعنية هي التي ترشح الخبراء وتنتخبهم بالاقتراع السري. ويعمل الخبراء لفترات ولاية مدتها أربعة أعوام؛ وباستثناء الهيئات المنشأة حديثاً بموجب معاهدات، لا سيما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُجيز إعادة ترشيح الأعضاء مرة واحدة فقط، فإن المعاهدات لا تحدّد عدد المرات التي يمكن فيها تجديد ولاية عضو ما. وباستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، اللذين يسمحان لكل دولة طرف بترشيح شخصين، تنص جميع المعاهدات على ترشيح شخص واحد فقط. ويجب أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف المرشحة لهم، إلا في حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يجيز للدولة الطرف، في حال ترشيحها لشخصين، أن تقدم مرشحا من مواطني دولة طرف

أخرى، ويتعين في هذه الحالة أن تحصل الدولة المرشحة على موافقة الدولة الطرف الأخرى قبل أن ترشح مواطناً من مواطني تلك الدولة (المادة ٦).

٩ - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على أن تتألف اللجنة من ١٨ عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة، ينص القرار على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوزع ١٥ مقعداً في اللجنة بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص ٣ مقاعد وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية. ويعمل الأعضاء لفترات ولاية مدتها أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم في حال ترشيحهم. وتجري انتخابات أعضاء جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الأخرى أثناء اجتماعات الدول الأطراف التي تعقد مرة كل سنتين، أما في حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتجرى الانتخابات أثناء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي جميع الحالات، وسعيًا لتجنب تغيير جميع الأعضاء، لا تزيد فترات ولاية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى عن عامين، ثم تُنظم الانتخابات كل عامين.

١٠ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي الفقرة ١٣ من هذا القرار، شجعت الجمعية العامة الدول الأطراف على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

## ألف - المؤهلات اللازمة لترشيح الأعضاء

١١ - تتفاوت المؤهلات المتوقعة من المرشحين وفقاً لما تحدده معاهدات حقوق الإنسان وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥. وعموماً، يجب أن يتحلى الأعضاء بكفاءة معترف بها وبأخلاق رفيعة وأن يُشهد لهم بالنزاهة. ويشير أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى وجوب مراعاة الفائدة التي تتحقق من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨) في حين تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها، عند تسمية المرشحين، جدوى ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة ٢ من المادة ١٧). ويشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن الأعضاء ينبغي أن يكونوا من ذوي التجربة المهنية المشهود بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (الفقرة ٢ من المادة ٥). وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحين، إلى أن تولي الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣٤). ويتطلب ذلك أن تتشاور الدول الأطراف بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم

الأطفال ذوو الإعاقة، وأن تشركهم بالفعل، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية وعمليات صنع القرار الأخرى فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير جميع المعاهدات وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ إلى أن الأعضاء يخدمون بصفقتهم الشخصية.

## باء - معايير انتخاب الأعضاء

١٢ - تنص المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على معايير لتعتمدها الدول في انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفيما يتعلق بمسألة التوازن الجغرافي، ففي حين يجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في جميع الحالات، فإنه لا توجد حصص رسمية، إلا في حالة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ على صيغة لضمان التوازن في عضويتها. وتشمل الاعتبارات الأخرى تمثيل النظم القانونية الرئيسية (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ومختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ ومختلف أشكال الحضارة (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ومختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)؛ والخبرة القانونية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب).

١٣ - وتتضمن المعاهدات الحديثة أحكاماً صريحة بشأن التوازن بين الجنسين. وبالتالي، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز (الفقرة ٤ من المادة ٥). وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يلزم أيضاً أن تراعي الدول الأطراف التمثيل المتوازن بين الجنسين ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة. كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على لزوم إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين (المادة ٢٦).

١٤ - ولا ينطبق توزيع العضوية على أساس إقليمي إلا على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على توزيع ١٥ مقعداً في اللجنة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

## جيم - استبدال الأعضاء

١٥ - تتضمن جميع المعاهدات نصاً يتعلق باستبدال الأعضاء الذين يستقيلون أو يُتوفون قبل نهاية فترة ولايتهم. وفي معظم الحالات، تقوم الدولة الطرف التي رشّحت العضو السابق بتعيين خبير آخر من مواطنيها لملء المقعد الشاغر حتى انتهاء فترة الولاية، رهناً في بعض الحالات بموافقة الهيئة ذات الصلة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات: لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي حالة لجنة مناهضة التعذيب، يخضع ذلك لموافقة الدول الأطراف الأخرى. ورغم أن استبدال الأعضاء في هذه الحالات لا يؤثر على التوزيع الجغرافي القائم للجنة المعنية، فإن المادة ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي شغور في عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يقتضي تنظيم جولة جديدة من الترشيحات والانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية من فترة ولاية العضو عن ستة أشهر. ورغم أن ذلك قد يؤدي إلى تغيير في التشكيلة الجغرافية للجنة، فإن جنسية العضو لم تتغير من الناحية العملية سوى مرة واحدة فقط حين استبدال أعضاء اللجنة، حيث جرى الاستبدال من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها العضو الأصلي.

## رابعاً - المناطق الخمس

١٦ - استناداً إلى قائمة مُعدّة على أساس ممارسة الدول في الانتخابات في الجمعية العامة (انظر المرفق)، فإن التشكيلة الحالية للمناطق التي اعترفت بها الجمعية العامة هي على النحو التالي:

الجدول ١

### التشكيلة الحالية للمناطق التي اعترفت بها الجمعية العامة

٥٤	الدول الأفريقية
٥٤	دول آسيا والمحيط الهادئ
٢٣	دول أوروبا الشرقية
٣٣	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٩	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١٩٣	المجموع

١٧ - وتختلف ممارسات بعض الدول لأغراض الانتخابات عن الممارسات لأغراض الوظائف الأخرى. فعلى سبيل المثال، تصوت تركيا لأغراض الانتخابات مع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى رغم أنها عضو أيضاً في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. والولايات المتحدة الأمريكية ليست عضواً في أي مجموعة إقليمية، إلا أنها تشارك في اجتماعات مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بصفة مراقب وتعتبر عضواً في تلك المجموعة للأغراض الانتخابية.

١٨ - أما جزر كوك، والكرسي الرسولي، ونيوي، ودولة فلسطين فهي أطراف في واحدة أو أكثر من المعاهدات لكنها دول غير أعضاء في الأمم المتحدة.

## خامساً - التوزيع الجغرافي

١٩ - يعمل حالياً ١٧٢ خبيراً من ٨٥ بلداً كأعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتختلف عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، إذ تتراوح بين ١٠ أعضاء و ٢٥ عضواً (انظر الجدول ٢).

## الجدول ٢

## عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

الأعضاء	اللجنة
١٨	لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٨	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٨	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٣	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
١٠	لجنة مناهضة التعذيب
١٨	لجنة حقوق الطفل
١٤	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
٢٥	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
١٨	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٠	اللجنة المعنية بمخالات الاختفاء القسري
١٧٢	المجموع

## ألف - الحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٠ - فيما يتعلق بالحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فإن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة الدول الأفريقية هما الأكبر، إذ تضم كل واحدة منهما ٤٤ عضوا (٢٦ في المائة)، تليهما مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، التي تضم ٣٢ عضوا (١٨ في المائة)؛ ثم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي تضم ٢٨ عضوا (١٦ في المائة)؛ فمجموعة دول أوروبا الشرقية، التي تضم ٢٤ عضوا (١٤ في المائة) (انظر الجدول ٣).

٢١ - وبالنسبة إلى مستوى تصديق الدول على المعاهدات حسب المنطقة، فإن دول آسيا والمحيط الهادئ، والدول الأفريقية ممثلة تمثيلا ناقصا في حين أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلا زائدا (انظر الجدول ٣).

## الجدول ٣

## التوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الدول	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)
أفريقيا	٤٤ (٢٦)	٤٠٧ (٢٩)
آسيا والمحيط الهادئ	٣٢ (١٨)	٣١٧ (٢٢)
أوروبا الشرقية	٢٤ (١٤)	١٩٧ (١٤)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٨ (١٦)	٢٥٠ (١٨)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤٤ (٢٦)	٢٢٨ (١٦)

الدول	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)
الدول غير الأعضاء	-	١٤ (١)
المجموع	١٧٢ (١٠٠,٠)	١٤١٣ (١٠٠,٠)

٢٢ - ويتبين من التوزيع الجغرافي للعضوية مقارنة بمستوى التصديق على المعاهدات، عند نظر اللجنة في ذلك، ما يلي (انظر الجدول ٤):

(أ) رغم أن تكوين لجنة القضاء على التمييز العنصري يبين قدرا أكبر من التوازن في التوزيع الجغرافي، لا تزال دول أوروبا الشرقية ممثلة تمثيلا ناقصا؛

(ب) في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا تزال دول آسيا والمحيط الهادئ ممثلة تمثيلا ناقصا جدا في حين أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلا زائدا جدا؛

(ج) في حالة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مجموعتي الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ممثلتان تمثيلا متناسبا؛ في حين أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ممثلة تمثيلا ناقصا بدرجة طفيفة مقارنة بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى مقارنة بنسبة الدول المصدقة منها؛

(د) فيما يتعلق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فعلى الرغم من تساوي دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، والدول الأفريقية في نسبة التمثيل، فإن مجموعتي دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ممثلتان تمثيلا ناقصا؛

(هـ) فيما يتعلق بلجنة مناهضة التعذيب، فإن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلا زائدا، في حين أن دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ممثلة تمثيلا ناقصا؛

(و) في حالة لجنة حقوق الطفل، فإن الدول الأفريقية ممثلة تمثيلا زائدا جدا، في حين أن دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ممثلة تمثيلا ناقصا؛

(ز) في حالة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فإن دول آسيا والمحيط الهادئ والدول الأفريقية ممثلة تمثيلا ناقصا في حين أن دول أوروبا الشرقية ممثلة تمثيلا زائدا؛

(ح) في حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ممثلة تمثيلا ناقصا مقارنة بنسبة الدول المصدقة منها، في حين أن دول آسيا والمحيط الهادئ والدول الأفريقية ممثلة تمثيلا زائدا. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بيانا أعربت فيه عن قلقها إزاء تغير التوازن الجغرافي في عضويتها وأهابت بالدول الأطراف أن تضمن المساواة في التمثيل الجغرافي في عضويتها؛

(ط) في حالة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، فإن الدول الأفريقية غير ممثلة على الرغم من ارتفاع نسبة الدول المصدقة منها، في حين أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلا زائدا مقارنة بنسبة الدول المصدقة منها.

الجدول ٤  
التصديقات والعضوية في كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، حسب المنطقة، في ١ كانون الثاني/  
يناير ٢٠١٧

الأعضاء	التصديقي	العدد (النسبة المئوية)
<b>لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٧٨	١٨
أفريقيا	٥٢ (٢٩)	٥ (٢٨)
آسيا والمحيط الهادئ	٣٩ (٢٢)	٣ (١٧)
أوروبا الشرقية	٢٣ (١٣)	١ (٦)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٢ (١٨)	٤ (٢٢)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٠ (١٧)	٥ (٢٨)
الدول غير الأعضاء	٢ (١)	-
<b>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(ب)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٦٨	١٨
أفريقيا	٥١ (٣٠)	٥ (٢٨)
آسيا والمحيط الهادئ	٣٦ (٢١)	١ (٦)
أوروبا الشرقية	٢٢ (١٣)	٢ (١١)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٩ (١٧)	٢ (١١)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٩ (١٧)	٨ (٤٤)
الدول غير الأعضاء	١ (١)	-
<b>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(ج)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٦٤	١٨
أفريقيا	٤٩ (٣٠)	٤ (٢٢)
آسيا والمحيط الهادئ	٣٥ (٢١)	٤ (٢٢)
أوروبا الشرقية	٢٣ (١٤)	٣ (١٧)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٩ (١٨)	٣ (١٧)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٧ (١٦)	٤ (٢٢)
الدول غير الأعضاء	١ (١)	-
<b>اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(د)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٨٩	٢٣
أفريقيا	٥٣ (٢٨)	٦ (٢٦)
آسيا والمحيط الهادئ	٥١ (٢٧)	٦ (٢٦)
أوروبا الشرقية	٢٢ (١٢)	٢ (٩)

الأعضاء	التصديقي	
العدد (النسبة المئوية)		
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣ (١٣)	٣٣ (١٧)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٦ (٢٦)	٢٨ (١٥)
دول غير أعضاء	-	-
<b>لجنة مناهضة التعذيب<sup>(أ)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٠	١٦٠
أفريقيا	٢ (٢٠)	٤٧ (٢٩)
آسيا والمحيط الهادئ	٢ (٢٠)	٣٤ (٢١)
أوروبا الشرقية	١ (١٠)	٢٥ (١٦)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١ (١٠)	٢٣ (١٤)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤ (٤٠)	٢٩ (١٨)
الدول غير الأعضاء	-	٢ (١)
<b>لجنة حقوق الطفل<sup>(و)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٨	١٩٦
أفريقيا	٧ (٣٩)	٥٤ (٢٨)
آسيا والمحيط الهادئ	٣ (١٧)	٥٥ (٢٨)
أوروبا الشرقية	٢ (١١)	٢٢ (١١)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢ (١١)	٣٣ (١٧)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤ (٢٢)	٢٨ (١٤)
الدول غير الأعضاء	-	٤ (٢)
<b>اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين<sup>(ي)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٤	٤٩
أفريقيا	٥ (٣٦)	٢٠ (٤١)
آسيا والمحيط الهادئ	٣ (٢١)	٧ (١٤)
أوروبا الشرقية	١ (٧)	٣ (٦)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤ (٢٩)	١٨ (٣٧)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١ (٧)	١ (٢)
<b>اللجنة الفرعية لمنع التعذيب<sup>(ح)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	٢٥	٨٣
أفريقيا	٥ (٢٠)	٢١ (٢٥)
آسيا والمحيط الهادئ	٣ (١٢)	٩ (١١)
أوروبا الشرقية	٧ (٢٨)	١٩ (٢٣)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤ (١٦)	١٥ (١٨)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٦ (٢٤)	١٩ (٢٣)

الأعضاء	التصديقي	العدد (النسبة المئوية)
<b>اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(ط)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٨	١٧٢
أفريقيا	٥ (٢٨)	٤٧ (٢٧)
آسيا والمحيط الهادئ	٥ (٢٨)	٤٤ (٢٦)
أوروبا الشرقية	٤ (٢٢)	٣٠ (١٧)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١ (٦)	٢٣ (١٣)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣ (١٧)	٢٦ (١٥)
الدول غير الأعضاء	-	٢ (١)
<b>اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري<sup>(ي)</sup></b>		
مجموع الأعضاء والتصديقات	١٠	٥٤
أفريقيا	-	١٣ (٢٤)
آسيا والمحيط الهادئ	٢ (٢٠)	٧ (١٣)
أوروبا الشرقية	١ (١٠)	٨ (١٥)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤ (٤٠)	١٥ (٢٨)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣ (٣٠)	١١ (٢٠)

- (أ) عُقدت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- (ب) من المقرر أن تُعقد الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- (ج) من المقرر أن تُعقد الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨.
- (د) من المقرر أن تُعقد الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- (هـ) من المقرر أن تُعقد الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.
- (و) من المقرر أن تُعقد الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- (ز) عُقدت الانتخابات الأخيرة لاختيار أعضاء اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- (ح) من المقرر أن تُعقد الانتخابات المقبلة لاختيار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.
- (ط) من المقرر أن تُعقد الانتخابات المقبلة لاختيار أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- (ي) عُقدت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

## باء - التوازن الحالي بين الجنسين في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٣ - هناك ٧٥ امرأة فقط من بين ١٧٢ عضواً في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (٤٤ في المائة). وبخلاف عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تتألف كلها، باستثناء عضو واحد، من إناث، يقتصر عدد النساء اللاتي يشغلن عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على ٥٣ امرأة (٣٠ في المائة) ولا يزال الرجال يمثلون غالبية أعضاء جميع هذه الهيئات (انظر الجدول ٥). وتوجد أعلى نسبة تفاوت بين الجنسين في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٨ من

١٠ أعضاء هم من الرجال) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٧ من ١٨ عضوا هم من الرجال) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٢ من ٢٣ عضوا هن من النساء).

٢٤ - وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عن قلقها إزاء انعدام التكافؤ بين الجنسين وأهابت بالدول الأطراف أن تدرج النساء ذوات الإعاقة في الانتخابات المقبلة للجنة لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين.

## الجدول ٥

## التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

اللجنة	المجموع	إناث	ذكور
		(النسبة المئوية)	
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨	٧ (٣٩)	١١ (٦١)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٨	٨ (٤٥)	١٠ (٥٦)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨	٥ (٢٨)	١٣ (٧٢)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣	٢٢ (٩٦)	١ (٤)
لجنة مناهضة التعذيب	١٠	٤ (٤٠)	٦ (٦٠)
لجنة حقوق الطفل	١٨	٩ (٥٠)	٩ (٥٠)
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	١٤	٥ (٣٦)	٩ (٦٤)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٥	١٢ (٤٨)	١٣ (٥٢)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨	١ (٦)	١٧ (٩٤)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	١٠	٢ (٢٠)	٨ (٨٠)
<b>المجموع</b>	<b>١٧٢</b>	<b>٧٥ (٤٤)</b>	<b>٩٧ (٥٦)</b>

## الجدول ٦

## التغير في عدد النساء حسب اللجنة

اللجنة	عدد النساء		
	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٣
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٧	٤	٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٨	٥	٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥	٣	٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢	٢٢	٢٢
لجنة مناهضة التعذيب	٤	٣	٤
لجنة حقوق الطفل	٩	٩	١١
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٥	٣	٤
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	١٢	١٣	٨

١	٦	٧	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٢	٢	١	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
٧٥	٧٠	٦٩	المجموع

## سادسا - استنتاجات

٢٥ - بمقتضى ما ورد في المعاهدات الدولية الأساسية التوسع لحقوق الإنسان وبروتوكول اختياري واحد من أحكام تنص على إنشاء هيئات بموجب معاهدات، فإن الدول الأطراف هي التي تحدد طرائق ترشيح وانتخاب أعضاء هذه الهيئات. وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدول الأطراف هي التي ترشح الأفراد للانتخابات، في حين أن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي هم الذين ينتخبون الأعضاء، أما مسألة التوزيع الجغرافي فهي تخضع لأحكام قرار المجلس ١٧/١٩٨٥. وفي هذا الصدد، فإن الأمين العام إذ يشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يوصي بأن ينظر المجلس في الاستعاضة عن الإجراء الحالي لانتخاب خبراء للعمل لدى اللجنة، باجتماع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على هيكل اللجنة وتنظيمها وترتيبها الإداري في الوقت الحالي، على نحو ما هو مبين في قرار المجلس ١٧/١٩٨٥.

٢٦ - ويساور الأمين العام قلقٌ إزاء غياب التوزيع الجغرافي العادل في عضوية معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويود أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأطراف على أن تقوم في انتخاب خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بإيلاء الاعتبار الواجب، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، للتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية، والتوازن في تمثيل الجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوصي الأمين العام بقوة بأن تضاعف الدول الأطراف، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، الجهود من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عند ترشيح أعضاء جدد أو إعادة انتخاب الأعضاء الحاليين.

٢٧ - ويساور القلقُ الأمين العام أيضاً إزاء اختلال التوازن بين الجنسين في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويوصي بقوة بأن تكفل الدول الأطراف المساواة في تمثيل المرأة والرجل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خلال مراعاة هذه المسألة في تسمية المرشحين وعند التصويت.

٢٨ - كما يوصي الأمين العام أن تأخذ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي تسمح لكل دولة طرف بتسمية مرشحين اثنين، في اعتبارها مبدأياً

التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تسمية المرشحين لانتخابات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٢٩ - ويوصي الأمين العام أيضاً بإحالة هذا التقرير إلى رؤساء الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر فيه في الاجتماعات المقبلة التي تعقدها تلك المنتديات، ولا سيما الاجتماعات التي تعقدها من أجل انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

## المرفق

## المناطق التي أنشأتها الجمعية العامة

الإحصاءات الواردة في هذا التقرير محسوبة على أساس المناطق التالية التي أنشأتها الجمعية العامة:

## الدول الأفريقية (٥٤ دولة)

ليبيا	الجزائر
مدغشقر	أنغولا
ملاوي	بنن
مالي	بوتسوانا
موريتانيا	بوركينافاسو
موريشيوس	بوروندي
المغرب	كابو فيردي
موزامبيق	الكاميرون
ناميبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
النيجر	تشاد
نيجيريا	جزر القمر
رواندا	الكونغو
سان تومي وبرينسيبي	كوت ديفوار
السنغال	جمهورية الكونغو الديمقراطية
سيشيل	جيبوتي
سيراليون	مصر
الصومال	غينيا الاستوائية
جنوب أفريقيا	إريتريا
جنوب السودان	إثيوبيا
السودان	غابون
سوازيلند	غامبيا
توغو	غانا
تونس	غينيا
أوغندا	غينيا - بيساو
جمهورية تنزانيا المتحدة	كينيا
زامبيا	ليسوتو
زيمبابوي	ليبيريا

## دول آسيا والمحيط الهادئ (٥٤ دولة)

ميانمار	أفغانستان
ناورو	البحرين
نيبال	بنغلاديش
عمان	بوتان
باكستان	بروني دار السلام
بالاو	كمبوديا
بابوا غينيا الجديدة	الصين
الفلبين	قبرص
قطر	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية كوريا	فيجي
ساموا	الهند
المملكة العربية السعودية	إندونيسيا
سنغافورة	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جزر سليمان	العراق
سري لانكا	اليابان
الجمهورية العربية السورية	الأردن
طاجيكستان	كازاخستان
تايلند	كيريباس
تيمور - ليشتي	الكويت
تونغا	قيرغيزستان
تركمانيستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
توفالو	لبنان
الإمارات العربية المتحدة	ماليزيا
أوزبكستان	ملديف
فانواتو	جزر مارشال
فييت نام	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
اليمن <sup>(١)</sup>	منغوليا

## دول أوروبا الشرقية (٢٣ دولة)

كرواتيا <sup>(ج)</sup>	ألبانيا
تشيكيا <sup>(ب)</sup>	أرمينيا <sup>(ب)</sup>
إستونيا <sup>(ب)</sup>	أذربيجان <sup>(ب)</sup>
جورجيا <sup>(ب)</sup>	بيلاروس
هنغاريا	البوسنة والهرسك <sup>(ج)</sup>
لاتفيا <sup>(ب)</sup>	بلغاريا

ليتوانيا (ب)	صربيا (ج)
الجيل الأسود	سلوفاكيا (د)
بولندا	سلوفينيا (ج)
جمهورية مولدوفا (ب)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (ج)
رومانيا	أوكرانيا
الاتحاد الروسي (ب)	

### دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣ دولة)

أنتيغوا وبربودا	غيانا
الأرجنتين	هايتي
جزر البهاما	هندوراس
بربادوس	جامايكا
بليز	المكسيك
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	نيكاراغوا
البرازيل	بنما
شيلي	باراغواي
كولومبيا	بيرو
كوستاريكا	سانت كيتس ونيفس
كوبا	سانت لوسيا
دومينيكا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
الجمهورية الدومينيكية	سورينام
إكوادور	ترينيداد وتوباغو
السلفادور	أوروغواي
غرينادا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
غواتيمالا	

### دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩ دولة)

أندورا	أيسلندا
أستراليا	أيرلندا
النمسا	إسرائيل
بلجيكا	إيطاليا
كندا	ليختنشتاين
الدانمرك	لكسمبرغ
فنلندا	مالطة
فرنسا	موناكو
ألمانيا (د)	هولندا
اليونان	نيوزيلندا

النرويج	سويسرا
البرتغال	تركيا
سان مارينو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إسبانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السويد	

المجموع: ١٩٣ دولة عضوا

الدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة

- جزر كوك<sup>(د)</sup>
- الكرسي الرسولي<sup>(د)</sup>
- نيوي<sup>(د)</sup>
- دولة فلسطين<sup>(ج)</sup>

## حواشي المرفق

- (أ) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لتصبحا الجمهورية اليمنية. وفي الفترة بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، كانت الدولتان طرفين في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما أدى إلى زيادة في عدد الدول الأطراف في دول آسيا والمحيط الهادئ.
- (ب) ابتداء من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اضطلع الاتحاد الروسي بالمسؤولية الكاملة عن حقوق اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والتزاماته المقررة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وفي الوقت الحالي، صارت المساحة التي كانت تشكل فيما سبق اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، الواقعة بأكملها داخل منطقة مجموعة أوروبا الشرقية، تشمل الاتحاد الروسي و ١٢ دولة مستقلة أخرى، تقع سبع منها ضمن مجموعة أوروبا الشرقية (أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ولاتفيا، وليتوانيا)، وخمس منها ضمن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان). وكان كل من بيلاروس (بوصفها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) وأوكرانيا (بوصفها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) في حد ذاتهما من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة.
- (ج) خلفت الدول التالية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الحقوق والواجبات المقررة بموجب المعاهدات اعتباراً من التاريخ الأصلية لانضمام يوغوسلافيا إلى المعاهدات: البوسنة والهرسك (٦ آذار/مارس ١٩٩٢)، وكرواتيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، وصربيا والجبل الأسود (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، وسلوفينيا (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١). ولم تعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قائمة إبان استقلال الدول الخلف الخمس. وفيما يتعلق بصربيا والجبل الأسود، قامت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود، في وقت لاحق، باعتماد إعلان الاستقلال في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد استفتاء ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي جرى عملاً بالمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود. وأصبح الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وحافظت جمهورية صربيا على عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك في جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي دخل حيز النفاذ بموجب إعلان الاستقلال الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجبل الأسود.
- (د) لم تعد تشيكوسلوفاكيا قائمة كدولة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو نفس التاريخ الذي اعتبرت فيه الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، بوصفهما الدولتين اللتين خلفتا تشيكوسلوفاكيا، نفسيهما ملتزمين بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام التي كانت تشيكوسلوفاكيا طرفاً فيها. وتقع الدولتان ضمن مجموعة دول أوروبا الشرقية واعتباراً من ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، استعيض عن اسم "الجمهورية التشيكية" باسم "تشيكيا" باعتباره الاسم القصير المستخدم في الأمم المتحدة.
- (هـ) انضمت جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبذلك نقص عدد دول مجموعة أوروبا الشرقية دولة واحدة.
- (و) جزر كوك ونيوي إقليمان متمتعان بالحكم الذاتي ومرتبطان ارتباطاً حراً مع نيوزيلندا. وقد طبقت نيوزيلندا أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جزر كوك ونيوي عندما صدقت على الاتفاقية، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. واعترف الأمين العام، بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، بالصلاحيات الكاملة في إبرام المعاهدات بالنسبة لجزر كوك في عام ١٩٩٢، وبالنسبة لنيوي في عام ١٩٩٤. ولأغراض هذا التقرير، أدرجت كل من الدولتين مع دول المحيط الهادئ الأخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على الرغم من أن نيوزيلندا هي جزء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- (ز) الكرسي الرسولي حاصل على مركز المراقب في الأمم المتحدة، وهو طرف في ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان، هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل. وهو ليس عضواً في أي مجموعة من الدول.
- (ح) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، منحت الجمعية العامة فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت دولة فلسطين لدى الأمين العام صكوك انضمامها إلى عدد من المعاهدات الدولية المنشأة بموجب حقوق الإنسان.